

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/48

15 March 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الستون
مونتريال، 12-15 أبريل/نيسان 2010

النموذج المنقح لمشروعات اتفاقات خطط إدارة إزالة
المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
(المقرر 16/59 (ب))

1- أعدت الأمانة، قبل انعقاد الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية، نموذجا أوليا لمشروع اتفاق خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس نماذج اتفاقات خطط الإزالة الوطنية وخطط إدارة الإزالة النهائية، مع إدخال بعض التحسينات في ضوء الخبرات المكتسبة من تنفيذ هذه الاتفاقات. والهدف من النموذج الأولي هو أن يكون نقطة بداية لتطوير نموذج لمشروع الاتفاقات في المستقبل وكوسيلة لمساعدة الأطراف من بلدان المادة 5 في إعداد اتفاقات تتماشى مع مقتضيات اللجنة التنفيذية.

2- وناقشت اللجنة التنفيذية هذه المسألة في الاجتماع التاسع والخمسين، وقال عدد من ممثلي الوكالات المنفذة إن مثل هذا النموذج سيكون مفيدا جدا لهم. واقترح في المناقشة أن يشتمل مشروع الاتفاق على شرط يؤكد فيه البلد استمرار التزامه بالوفاء بجميع الالتزامات القائمة المتعلقة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون ذات الصلة.

3- وعقب هذه المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية (المقرر 16/59) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة التي تعد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن تستخدم النموذج الأولي كتوجيه عند إيداء المشورة إلى البلدان بشأن إعداد مشروع اتفاق خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية؛ وأن تطلب إلى أعضاء اللجنة التنفيذية والوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم تعليقات بشأن النموذج الأولي إلى الأمانة حتى تتمكن من إعداد نسخة منقحة من النموذج الأولي كيما تنظر فيه اللجنة في اجتماعها الستين. وفي ديسمبر/كانون الأول 2009، وجهت الأمانة رسائل إلى الوكالات الثنائية والمنفذة تطلب إليها تقديم تعليقاتها، واستلمت الأمانة ردا واحدا. وترد تعليقات حكومة ألمانيا في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

4- واستعرضت الأمانة النموذج الأولي وأخذت في الاعتبار التعليقات التي قدمتها ألمانيا. وترد التغييرات مقارنة بالنموذج المرفق بتقرير الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية في القائمة التالية. ويرد نموذج أولي مُحدث في المرفق الثاني.

(أ) في الفقرة 1، أدخل نص إضافي لغرض الإشارة إلى خفض نهائي بموجب الخطة قبل تحديد خط أساس للبلد. وبعد تحديد خط الأساس، يصبح هذا الخيار غير هام؛

(ب) في الفقرة 2، أدخلت تغييرات للتعبير عن فكرة التخفيضات المستدامة للمواد التي ليست جزءا من الاتفاق، ولكنها أزيلت في وقت سابق. ويسمح النص أيضا باستثناءات للاستخدام الضروري أو الحرج؛

(ج) في الفقرة 5، تم تغيير الصيغة تغييرا طفيفا للتعبير بصورة أفضل عن السنوات التي يجب فيها على البلد أن يقدم تقريرا عندما يقدم طلبا لشريحة ما؛

(د) في الفقرة 7، أضيفت عبارة "إعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها" من أجل الإشارة بصورة أكثر دقة إلى مصطلح "التغييرات الرئيسية". وتهدف هذه العبارة إلى التعبير عن محتوى المقرر 37/46، الذي يسمح بمرونة في الاتفاقات المتعددة السنوات؛

(هـ) أصبح دور الوكالة المتعاونة أكثر تحديدا؛

(و) تم تعديل الصيغة، في عدد من الفقرات، تعديلا طفيفا (الاستخدام المنتظم لجمع مصطلح "التقارير"، على سبيل المثال) من أجل توفير المزيد من الاتساق بدون التأثير على المحتوى.

5- وتود الأمانة أن تؤكد من جديد أن مشروع النموذج هذا لا يهدف إلا لإعراب عن التوقعات العامة للجنة التنفيذية بالنسبة للاتفاقات مع حكومات البلدان المتعلقة بإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ونتيجة عمومية الصيغة المستخدمة، فإنه يشكل أساسا مناسباً للبلدان كي تعد مشروع الاتفاق الخاص بها لتقدمه مع بذل جهود قليلة نسبيا، مع إجراء تعديلات حسبما يتطلب الأمر كي يناسب الظروف المحددة. وفي هذه الحالات، ستسعى الأمانة إلى الحصول على توضيح بشأن أسباب التغييرات وستقدم الحالة إلى اللجنة التنفيذية في وقت تقديم الخطة.

6- وفي الجزء الثاني من المقرر المقترح أدناه، تشير الأمانة إلى أن اتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد تتوقع الموافقة على الشريحة النهائية قبل أن يقدم البلد بيانات عن استهلاكه للسنة الأولى مع حد الاستهلاك، بموجب بروتوكول مونتريال، أي لعام 2013. وفيما يتعلق بالسنوات 2010 إلى 2012، فإن تعريف عبارة الحد الأقصى المحدود من الاستهلاك المسموح به ليس له إلا فائدة محدودة، حيث لا توجد مقتضيات بموجب بروتوكول مونتريال لحد الاستهلاك في هذه السنوات. ولا يقتضي المقرر سوى تقديم الطلبات المزمعة للشريحة الأخيرة إلا بعد معرفة استهلاك عام 2013.

7- وتوصي الأمانة بأن تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(أ) الموافقة على النموذج الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/48، كأساس لصياغة اتفاق بين أي بلد واللجنة التنفيذية يتعلق بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) تطلب أن تحدد مشاريع الاتفاقات في المستقبل الجدول الزمني لتقديم الشرائح النهائية بحيث يكون قد أبلغ عن الاستهلاك بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 2013 قبل الموافقة على الشريحة الأخيرة من الاتفاق.

المرفق الأول

التعليقات المقدمة من حكومة ألمانيا بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2009

(جزء من رسالة بالبريد الإلكتروني)

[...]

تعليقا على البند 7 من جدول الأعمال، المقرر 16/59:

مشروع نموذج الاتفاقات المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

يستند مشروع نموذج الاتفاقات المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى ممارسات مثبتة في الخطط الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية. ولذلك، لدى الوكالات و وحدات الأوزون الوطنية خبرة كبيرة بشأن كيفية تناول مثل هذه الوثائق.

وفيما يتعلق بمبدأ ومحتوى مشروع النموذج، فإننا نعتقد عدم وجود حاجة إلى إجراء تغيير. غير أن الصيغة المستخدمة وخاصة في صفحات النص الأصلي (المقرر أن تنطبق على جميع الاتفاقات الفردية بدون تغيير إضافي) تبدو غريبة إلى حد ما. وقد يعزى ذلك جزئيا إلى الإشارات العديدة المطلوبة للإشارة إلى أجزاء أخرى من الوثيقة، ولكن أيضا إلى استخدام صيغة "قانونية" إلى حد ما. ونظرا لأن اللغة الانكليزية ليست اللغة الأم للغالبية العظمى من المستخدمين وطول الفترة الزمنية التي سيطبق فيه هذا النموذج، فإننا نرجو من الأمانة أن تفضل ببذل جهود خاصة لتبسيط النص بالتعاون مع المستخدمين المختارين.

يشار في الفقرة 7 إلى إمكانية تصنيف إعادة التخصيص بوصفها تغييرات "رئيسية" و "بسيطة". ومن أجل توضيح الأمور، قد يكون من المفيد الإشارة (مثل ما حدث في النماذج السابقة) إلى أن التغييرات "الرئيسية" تزيد مثلا عن 20 في المائة من الشريحة.

[...]

المرفق الثاني

نموذج أولي

مشروع اتفاق بين [اسم البلد] واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة [اسم البلد] ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة [قدرها] [بصل مستواها إلى] [الرقم] من أطنان قدرات استنفاد الأوزون/الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به لعام [العام] بموجب الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال [ناقص/قيمة/نسبة مئوية] قبل حلول أول يناير/كانون الثاني [العام] بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل"). كما يوافق البلد على عدم تجاوز حدود الاستهلاك السنوية المحددة في الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد فضلاً عن تلك المحددة للمواد المستنفدة للأوزون الأخرى التي أدى بروتوكول مونتريال بالفعل إلى إزالتها الكاملة، إلا إذا اتفقت الأطراف على استثناءات للبلاد تتعلق باستخدام الأساسي أو الحرج. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف [وف] الأفقي [ية] 3-1-4 [و] 3-2-4، [...] من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وقدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") لكل من السنوات التقويمية السابقة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطط لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") عن كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقة من اللجنة على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- رغم أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن تقرّها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالتان المنفذتان بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت [اسم الوكالة الرئيسية] على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت [اسم الوكالة المتعاونة] على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). [تشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية بتوليها مسؤولية تنفيذ الأنشطة

المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. [وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المبينة في الصف [وف] الأفقي [ية] 2-2 [و 2-4 ...] من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د)، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	
[اسم المادة]	جيم	الأولى	

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
لا يوجد							1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا يوجد							2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
							1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية [اسم الوكالة] (دولار أمريكي)
							2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
							3-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة [اسم الوكالة] (دولار أمريكي)
							4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
							1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
							2-3 مجموع تكاليف الدعم
							3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
							1-1-4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
							2-1-4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
							3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
							1-2-4 إجمالي الإزالة من [المادة] المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
							2-2-4 إزالة [المادة] التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
							3-2-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من [المادة] (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع [الأول/الثاني/الثالث] في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك

من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرا لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تقدم وتدرج إلكترونيا في قاعدة للبيانات وفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 قد يختلف التذييل 5-أ، مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به، من اتفاق لآخر. وينبغي الرجوع إلى الاتفاقات السابقة التي أبرمتها اللجنة على النحو الوارد في تقارير الاجتماعات وإلى الاتفاقات الحالية لخطط إدارة الإزالة النهائية للإطلاع على نماذج ذات صلة في هذا الصدد. وتتمثل الحاجة الرئيسية في أن يوفر التذييل إشارة مفصلة ومقبولة للكيفية التي سيجري بها رصد التقدم المحرز والمنظمات التي ستكون مسؤولة عن هذه النشاطات. ويرجى مراعاة أي تجارب مكتسبة من تنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية، وإدخال التغييرات والتحسينات ذات الصلة عليها.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛ وتشمل هذه المسؤولية الإبلاغ عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن إدراج هذه الأنشطة، حسيما يكون مناسباً، في هذه الخطة أو من الممكن أن تكون قد حصلت على تمويل في وقت سابق، ولكن يمكن اعتبارها كجزء من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار [المبلغ] دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق في أثناء السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.
